**استشارة رقم 741**

تاريخ 28/09/2015

**الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي.**

**طالب الرأي: وزير التربية والتعليم العالي.**

**الموضوع: معرفة مدى قانونية اعتبار الاساتذة اطباء الأسنان متفرغين فعلياً في الجامعة اللبنانية وحقهم بالانتساب الى صندوق التعاضد والاستفادة من كافة تقديماته وخدماته في ظل عدم اقرار الآلية من مجلس الجامعة التي تؤكد تفرغهم في الجامعة اللبنانية، رغم استمرارهم بممارسة مهنتهم في عياداتهم الخاصة، وانتسابهم الحكمي الى صندوق نقابة أطباء الأسنان.**

**[1- اعتبار مجرّد تفرّغ الاساتذة أطباء الأسنان للعمل في الجامعة اللبنانية كافياً بذاته لجعلهم موظفين عموميين خاضعون لتشريع الوظيفة العامة وتحديداً للتشريع الخاص بالجامعة اللبنانية وبصندوق تعاضد أفراد هيئتها التعليمية شرط ثبوت هذا التفرّغ.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015/09998I_2015-09-28_00741_Ist.html" \l "TM2015_741_1)**

**[2- اعتبار مجرّد استمرار الاساتذة أطباء الأسنان بممارسة مهنة طب الأسنان في عياداتهم الخاصة من شأنه نزع صفة الأستاذ المتفرغ او المتعاقد بالتفرّغ في الجامعة اللبنانية عنهم واستمرار استفادتهم من تقديمات صندوقهم النقابي لا صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية على خلاف حالة تفرغهم للعمل في الجامعة اللبنانية.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015/09998I_2015-09-28_00741_Ist.html" \l "TM2015_741_2)**

بنــاء عليه،

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول معرفة مدى قانونية اعتبار الاساتذة اطباء الأسنان متفرغين فعلياً في الجامعة اللبنانية وحقهم بالانتساب الى صندوق التعاضد والاستفادة من كافة تقديماته وخدماته في ظل عدم اقرار الآلية من مجلس الجامعة التي تؤكد تفرغهم في الجامعة اللبنانية، رغم استمرارهم بممارسة مهنتهم في عياداتهم الخاصة، وانتسابهم الحكمي الى صندوق نقابة أطباء الأسنان.

**حيث ان هذه الهيئة اذ تتبنى الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة تحت رقم 52/2008 تاريخ 17/7/2008، تضيف ان مجرّد تفرّغ الاساتذة أطباء الأسنان للعمل في الجامعة اللبنانية، يكفي بذاته، دونما حاجة بالضرورة الى اقرار أية آلية بشأن شروط التفرّغ ومزاولة مهنة التدريس والأبحاث والأعمال التطبيقية في الجامعة من قبل مجلس الجامعة، ولكن شرط أن يكون تفرّغ هؤلاء أطباء الأسنان ثابتاً، يجعل منهم موظفين عموميين يخضعون في كل شاردة وواردة لتشريع الوظيفة العامة، وتحديداً للتشريع الخاص بالجامعة اللبنانية وبصندوق تعاضد أفراد هيئتها التعليمية،**

**حيث ان مجرّد استمرار الاساتذة أطباء الأسنان المشار اليهم بممارسة مهنة طب الأسنان في عياداتهم الخاصة ينزع عنهم صفة الأستاذ المتفرغ او المتعاقد بالتفرّغ في الجامعة اللبنانية، مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، وخاصة استمرار استفادتهم من تقديمات صندوقهم النقابي وليس صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية،**

**أما في حال كان هؤلاء متفرغين للعمل في الجامعة اللبنانية فيكونون منتسبين الى صندوق التعاضد حكماً ويستفيدون من كافة تقديماته لقاء دفعهم الاشتراكات المتوجبة عليهم،**

**حيث في جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين تقديمات أي من الصندوقين،**

لذلك

تبدي الهيئة استشارتها المطلوبة على الوجه المبين اعلاه،